

حزمة نقبض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيها  
في البعض وبالعكس ونقبض المشروط العامة للمدينة الكلية اعني التي تحتم في ارفع الضرورة  
تجسد الوصف عن الثاني المجازي فنقول ان من حيث ذات الخلق يمكن ان تسقط في بعض اوقات  
كونه محنونا ونقبض العرفية العامة للمدينة المطلقة اعني التي تحتم فيما يشعرون المحول للموضوع  
لوسلمه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثاقفا ماموم

كانت بالامكان وليس كل انسان كاتب بالامكان  
فقد بان ان اختلاف الجهة لابد منه في الموحا  
**قول** فقبض الضرورة المطلقة للمدينة  
العامة **قوله** اعلم وان لقبض  
كل شيء رفعه وهذا القدر كافي في اخذ التقبض  
لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون لقبضها  
رفع تلك القضية فاذا ولنا كل انسان جوبا  
بالضرورة فنقبضها انه ليس كذلك في  
سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون  
لقبض رفعها قضية لها معنى يوم تحصل معين  
عند العقل من القضايا المعترية وربما  
لم يكن رفعها قضية لها معنى يوم تحصل  
عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها  
لازم مساو له فمفهوم محصل عند العقل  
من القضايا فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم  
التقبض عليه تحوز الحاصل لتقبض القضايا  
مفهومات محصلة عند العقل وانما  
حصلت تلك المفهومات ولم يكن  
بالقدر الاجالي في اخذ التقبض ليمس  
استعمالها

استعمالها في الاحكام فالمراد في التقبض في هذا  
الفصل احد الامرين اما لقبض التقبض  
اولا منه المساوي اذ اعرفت ذلك فنقول  
لقبض الضرورة المطلقة الكلية العامة لان  
الامكان العام هو سلب الضرورة عين  
الجانب المخالف ولا يخفى ان اثبات الضرورة  
في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب  
تماثلنا قضان فضرورة الانجاب لقبضها  
سلب ضرورة الانجاب وسلب ضرورة  
الانجاب بعينه امكان سلب ضرورة السلب  
لقبضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه  
امكان عام موجب وكذلك بالامكان الانجاب  
لقبضه سلب امكان الانجاب اي سلب  
سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه  
ضرورة السلب وامكان السلب لقبضه  
سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة  
الانجاب الذي هو ضرورة الانجاب ولقبض  
الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان  
السلب في كل الاوقات ينافيها الانجاب

استعمالها في الاحكام فالمراد في التقبض في هذا  
الفصل احد الامرين اما لقبض التقبض  
اولا منه المساوي اذ اعرفت ذلك فنقول  
لقبض الضرورة المطلقة الكلية العامة لان  
الامكان العام هو سلب الضرورة عين  
الجانب المخالف ولا يخفى ان اثبات الضرورة  
في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب  
تماثلنا قضان فضرورة الانجاب لقبضها  
سلب ضرورة الانجاب وسلب ضرورة  
الانجاب بعينه امكان سلب ضرورة السلب  
لقبضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه  
امكان عام موجب وكذلك بالامكان الانجاب  
لقبضه سلب امكان الانجاب اي سلب  
سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه  
ضرورة السلب وامكان السلب لقبضه  
سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة  
الانجاب الذي هو ضرورة الانجاب ولقبض  
الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان  
السلب في كل الاوقات ينافيها الانجاب